

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

قبول شهادة الطبيب في الموضحة .

مسألة : قال : وتقبل شهادة الطبيب في الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة .

وجملته أنه إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا فيما كان أكثر منها كالهاشمة والمنقله والآمة والدامغة أو أصغر منها كالباضعة والمتلاحمة والسحاق أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها الأطباء أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء أو في داء الدابة فظاهر كلام الخرقى أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزئ واحد لأنه مما يطلع عليه الرجال فلم تقبل فيه شهادة واحد كسائر الحقوق فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجتزئ فيه بشهادة واحد بمنزلة العيوب تحت الثياب يقبل فيها قول المرأة الواحدة فقبول قول الرجل الواحد أولى